

## 23 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/العائد في هبته

### كالعائد في قيئه/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاطاعه الذي كان عنده فسألة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وان العائد وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العابد في هبة - 00:00:00  
وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته يقين ثم يعود في قلبه نعم وهذا الحديث ايضا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس يعني اعطيت الفرس - 00:00:40

لمن يغزو عليه في سبيل الله عز وجل فهذا فيه الانفاق في سبيل الله اتفاق الخيل والابل والسلاح والعتاد والله جل وعلا يقول  
جاهدوا بامواله وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله - 00:01:02  
الجهاد يكون بالمال كما يكون بالنفس وهذا عمر حمل غازيا على فرس يعني اعطاء اياد تصدق به عليه ليغزو عليه في  
سبيل الله لكن هذا الذي اعطي الفرس اضعاه ولم يعرف قيمته - 00:01:23

ولم يعرف قيمته فاراد عمر ان يشتريه منه تفاديا لضياع الفرس لكنه لم يقدم على ذلك حتى سأله النبي صلى الله عليه  
وسلم فهذا فيه مشروعية استشارة اهل العلم - 00:01:47  
قبل ان يقدم الانسان على شيء فانه يستشير اهل العلم لان لا يخطئ في تصرفه فالمشورة مشورة اهل العلم فيها تسديد فيها خير  
والعالم يتتبه لشيء لم يتتبه له السائل - 00:02:07

استشار عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم نهاه نهاه عن افتراه ولو باعه بدرهم فدل على ان من  
تصدق بصدقة سواء كانت صدقة واجبة كالزكاة - 00:02:26  
والكافرة او صدقة مستحبة فانه لا يجوز له ان يسترجعها ولو بالشراء لانه اخرجها في سبيل الله  
فلا يسترد لها فيتركها يبيعها على غيره - 00:02:48

ولو كانت رخيصة فانه لا يشتريها قطعا للعود بالهبة فلا يجوز العود في الهبة اذا قبضت الهبة اذا قبضت لا يجوز للواهب ان يعود  
حتى ولو بالشراء التاء ولو بالشراء - 00:03:11

فكيف بغيره ثمان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا منفرا من هذا العمل. فقال ان العائد في هبته كالعائد في قيئه وهل احد يعود  
في قيءه وهو ما استفرغ من معدته؟ ما تكرهه النفوس تشمئز منه - 00:03:33

ان احد يأكل قيءه والاشد من ذلك شبهه بالكلب قال كالكلب يقيئ ثم يعود في قيءه فهذا من باب التنفير هذا من باب التنفير عن هذا  
العمل حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالذى يأكل القيء - 00:03:58

بعدما استفرغه من معدته وهذا تنفر منه الطياع ولا يقدم عليه الا الكلب ما يقدم عليه انسان وانما يقدم عليه الكلب الذي هو من اخسن  
الحيوانات فدل هذا الحديث على انه لا يجوز العود - 00:04:22

في الهبة بعد قبضها او الصدقة الهبة او الصدقة واجبة او مستحبة بعد قبضها حتى ولو بالثمن والشراء سدا للزريعة وفيه ضرب  
الالمثلة المنفرة عن الوقوع في في المحظور فان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا - 00:04:41  
منفرا من ذلك حتى لا يعود اليه المسلم نعم اعد الحديث عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاع الذي كان

عنه. يعني لم يهتم به اضعه يعني لم يهتم به ولم يقم بمصالحه من العلف والسلقي والولادية. نعم - [00:05:12](#)

وظنت انه برقض. نعم. يعني يقول ما له قيمة عند هالرجل هذا ربما يبيعه برخص ف عمر و عمر يعرف الفرس و انه فرس جيد فاراد ان يتفادى ظياعه. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتراك - [00:05:39](#)

ولا يا ربى صدقتك وان عطاءته بدرهم. يعني وان لانه ظن انه سيبيعه برخص لانه ما يعرف قيمته النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو باعه بدرهم. لو باع الفرس بدرهم - [00:06:07](#)

لا تشتراك نعم مناجم رضي الله عنه استثنى من العود في الهبة الوالد اذا وهب لولده شيئاً والولد قبض الهبة يجوز للوالدة ان يرجع لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انت ومالك - [00:06:24](#)

لابيك فله ان يرجع الوالد له ان يرجع في هبته لولده. واحياناً يجب عليه الرجوع اذا وهب لبعض اولاده دون بعض كما يأتي في حديث النعمان ابن بشير يجب عليه الرجوع - [00:06:49](#)

ولا يعطي بعضهم ويترك بعضاً. فالوالد له خاصية. نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العالم في هجرته كالعالم في طيره وفي لفظه فان الذي يعود في صدقته كالكلب يقين ثم يعبده - [00:07:05](#)

يعني العود لا يجوز سواء في الصدقة واجبة او مستحبة او في الهدية والهبة اذا قبضت فلا يجوز للواهب والمهدى والمتصدق ان يرجع فيها ولو بالثمن ولو بالثمن لا يشتريها - [00:07:25](#)

لانه تركها لله عز وجل. فلا تعودوا اليه. نعم - [00:07:46](#)